

المأثور في المنتزه عقيب الطواف ما رواه الأزهري قال  
طاف آدم عليه السلام بآبائنا من قبل ثم صلى بها  
الكعبة ركعتين ثم أتى المنتزه فقال اللهم أنت تعلم  
وما بيني وبينك فاقبل معذرتي من علم ما في نفسي وما علمت  
فاغفر لي وتوفيري وتعام حاجتي فأعطى سواي اللهم في  
أسألك أيما نبي أشرف قلبه بنتي صادقاً فاحتج به لانه لا يصح  
الأمم كتمت لي وإرضي ما قضيت علي قال فأوحى إليه ما آدم  
قد دعوتني بدعوات فاستجبت لك ولئن بدعوتني بما أحدثت  
ذريته لا تقبلت معنومه ومعه ما وكففت عليه صنيعته  
وتزجت الفقير من قلبه رجعت الفتان بين عينيه وأخترت  
له من ذراكلنا جراته الدنيا وبني راعها وإن كان لا يريد  
**وتحت الميزاب** ومن الدعاء المأثور في الحرب اثني عشر  
يعتدك من الأمل مع وفات فالتى مع وفات مع وفات تقضى به عن  
معروف من التيام مع وفات المعروف **وفي البيت وعنده من**  
**وعلى الصفا والمروة وفي السمي وخلف المقام وفي عرفات**  
في المروة معه رمي **وعند الحجرات الثلاث** يستأجها  
من الدعاء في بقية حاله ولا تختص إلا بحاقة فمما كان  
في نساك ولا يصح في استخارته عنده الجزء الآخر إن لا يصح  
الوقوف عندها فقد دعوا ما را الرقيب عندها في عرفات  
ويستجاب الدعاء أيضاً في استخار وعنده باب بوقية  
رباب إبراهيم وباب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان  
يدخل ويخرج منه ويخرج ما في العطارين الجببت خديجه  
وملأ باب الجناب وباب الصفا وعنده الحجر الأسود وبيات  
المسرف في ليلة الركن المرفق بعنده الركن الشامي وما بين التاب  
وفي سجدة الفتح يتبرر ولذلك جاءرت به عايشة أيام  
اقامتها مكة وسجدة الكعبين وسجدة الخندق وسجدة الحجر وسجدة  
البيعة وغار المرسلات ودار حاء بجه ليلة الجمعة وفي

سوله

سوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين عند الزوال  
وفي الخبزات عنده المختارين العتبات تحت السرة  
بعرفه وقت الزوال في سجدة استخار بالحد بيده يوم الأنا  
وفي المنكا عبادة الأضحة ويحجج تلور عند الظهر وفي حرا  
وتبر مطافنا لاسدرة عرفه ولا مسجدة الحجج اليوم  
**والمدرك المأثور في الطواف افضل من القراءة والقراءة**  
**افضل في الطرف من غير المأثور في الطواف في الأول**  
الانتاع والثاني لأن المحل محل ذكره القرات افضل ولا  
الشرع تشبه الطواف بالصلوة والقراءة اخص بها وتجبر  
القوم في بنده حتى يقول رب سبحانك وتعالى شعله  
ذكرى عن مسيلي اعطيتك افضل مما اعطيت السالكين وافضل  
كلام الله تعالى على ما من الكلام كفضائل الله على خلقه  
وسبق ندى سبحان الله وما تمها ومنه من ما هسما  
بوحدة ان القراءة لا تكوف افضل لاعتد اراة فرك ذلك  
فان تقارضا فالوارد افضل **وحسن المحرم** من يستعمل الوارد  
كاليام مما ذكر **على حجة في الطواف في ايام الموسم** لا يبا  
ايام فاضله وايام الموسم عرفا وتشرها ايام عشره في الحج غير  
سنة ايام الحج **ولو فرق بين طوافه بترا في بعض**  
وصحة طوافه **او كثير عرافة لا لكن الاقوى** من يدان  
**بتألف** حرم من خالف من منحه تراوحه الاستئناف  
وقر لوعرفان زيادة في ريموكا لسان المراد الامام كما تقدم  
عن الاصل من ان الكثير ما يبطن الناظر اليه انه فظ طوم  
وفزع منه **ولو اختلف في وقتها** وبها يجوز المنعوق الكثير  
**والاستئناف** ولي حرم من خالف **ولو فوجت صلاة**  
**مكتوبة** وما المأثور **والاستئناف** في وقتها وكذا في  
**المسألة** الجاهمة يقطع الطواف لاجلها وتتاقت ولو نظره  
**كغيره** لا يغير اقامة المكسوب والحاجه الممه **ولو نظره**